



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

اللائحة المالية  
لأعضاء الجهاز التسويقي بشركة مصر للتأمين



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

## الفهرس

3	العمولات	الباب الأول:
6	فرق تكلفة الإنتاج الشخصى	: - -
8	مصاريف التحصيل	:
12	القواعد المنظمة للتنازل عن عمليات التأمينات العامة	:
15	حوافز التأمينات العامة قطاع خاص	:
18	المنحة ومصاريف الانتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص	:
19	أحكام عامة	:



( )

( ١ ) : عمليات التأمينات العامة قطاع الخاص

- تحدد العمولات الأصلية والتكملية لعمليات التأمينات العامة قطاع خاص لأعضاء الجهاز التسويقي وفقاً للنسب التالية من صافي أقساط التأمين المحصلة .
- نسب العمولات الأصلية والتكملية المدرجة بالجدول هي الحد الأقصى للصرف :-

تكملية	العملة %	بيان	
5	10	- تأمينات السطو	
5	5	- تأمينات النقل ( بحرى - نهرى - جوى - برى )	
5	10	- تأمينات الحوادث المتوعدة	
5	10	- تأمينات السيارات التكميلي ( خاصة )	
5	5	- تأمينات السيارات التجارية	
5	5	- التأمين الصحي	
1.5	2	- تأمينات أجسام السفن	
2.5	5	- التأمينات البنكية - بحد أقصى	
2.5	5	- التأمينات الهندسية - بحد أقصى	
-----		-----	
10 ( عمولة تكميلية ومصروفات تحصيل )	10	- تأمينات الحرائق	
-----		-----	
6.75 ( عمولة شاملة )	عمولة أصلية / عمولة تكملية / ومصروفات تحصيل )	- الوثيقة التأمينية الشاملة ( للفنادق - القرى السياحية - الأخطار الصناعية ).	
-----		-----	
12.5 ( عمولة شاملة )	( عمولة أصلية / عمولة تكميلية )	- وثائق جميع الأخطار بحد أقصى .	

: ( ٢ )

تحدد نسبة العمولة لأنواع التأمينات العامة التي لم يرد ذكرها في المادة ( ١ ) بواسطة القطاع المختص وإعتماد السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، أو من يفوضه و لا يجوز صرف أية مبالغ إضافية تحت أية مسميات أخرى .



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

**مادة ( 3 ) : عمليات التأمينات العامة للقطاع العام والهيئات الحكومية :**

1/3 تحدد عمولة التأمينات العامة للقطاع العام والهيئات الحكومية لأعضاء الجهاز التسويقي بحد أقصى 1.25 % من صافي أقساط عمولة أصلية بحد أقصى 1.5 % وعمولة تكميلية بحد أقصى 1.25 % من صافي أقساط التأمين المحصلة عن كل عملية بالنسبة لعمليات القطاع العام والهيئات الحكومية التي من إنتاجهم .

2/3 عمليات القطاع العام والهيئات الحكومية ( الجديدة أو إعادة تقييم أو الإضافات الجديدة التي تتم على العمليات القائمة ) من إنتاج إدارة يخدمها منتج تدرج ضمن إنتاج الإدارة ، ويصرف عنها مصروفات خدمة بحد أقصى 2.75 % من صافي أقساط التأمين المحصلة خلال السنة.

**مادة ( 4 ) : عمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام :**

1/4 تحدد العمولات الأصلية لعمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام لأعضاء الجهاز التسويقي بواقع 5 % من صافي أقساط التأمين المحصلة فيما عدا تأمينات أجسام السفن فتتحدد بواقع 2 % .

2/4 تحدد عمولة تكميلية في آخر كل سنة مالية لعمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام المذكورة في بند ( 1/4 ) لأعضاء الجهاز التسويقي بواقع 2.5 % من صافي أقساط التأمين المحصلة خلال السنة فيما عدا تأمينات أجسام السفن فتتحدد بواقع 1.5 % .

) وفي جميع الأحوال يحتمل في توصيف العملية إلى القانون الذي تخضع له الهيئة أو المؤسسة أو الشركة المؤمنة ( القانون رقم 97 لسنة 1983 لقطاع العام والقانون رقم 203 لسنة 1991 لقطاع الأعمال العام ) .



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

٣/٤ تحدد عمولة وثائق التأمين الشامل (للفنادق والقرى السياحية والأخطار الصناعية) ٦.٧٥٪

بحيث تشمل هذه النسبة (العمولة الأصلية - العمولة التكميلية).

٤/٤ عمليات القطاع العام التي يتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام يتبع الآتى :

) عمليات القطاع العام من إنتاج إدارة وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج الإدارة.

) عمليات القطاع العام من إنتاج عضو الجهاز التسويقى وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج عضو الجهاز التسويقى ويطبق فى شأنها أحكام اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقى لعمليات قطاع الأعمال العام .

) عمليات القطاع العام من إنتاج إدارة ويخدمها عضو الجهاز التسويقى وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج الإدارة ويطبق فى شأنها أحكام اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقى لعمليات قطاع الأعمال العام .

(٥): تصرف العمولات التكميلية فى نهاية العام المالى الواردہ بالمادة رقم (١) بعد خصم قيمة الأجر المحسوب عليه الإلتزام وفقاً لما سيرد بالباب الثانى باللائحة.

(٦): تحدد العمولات الأصلية والتكميلية لعمليات التأمينات العامة للسماسرة وفقاً لما ورد بالمواد أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) .

(٧): تحدد العمولات الأصلية والتكميلية لعمليات التأمينات العامة لشركات الوساطة التأمينية (شخص اعتبارى) وفقاً لما ورد بالمواد أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ويتم صرف العمولات الأصلية ومصروفات التحصيل والعمولة التكميلية بالعملة المصرية أياً كانت عملة السداد فور التحصيل النقدى للأقساط أو بمجرد التحصيل الفعلى للشيك.

(٨): لا تستحق العمولات الأصلية و التكميلية فى حالة إذا تم التحصيل عن طريق الإدارة القانونية.



مصرف التأمين  
MISR INSURANCE

( )

(9): يستحق أو يتحمل عضو الجهاز التسويقى فى نهاية كل سنة مالية فرق تكالفة عن إنتاجه الشخصى من زيادة أو نقص المبلغ (أ) عن المبلغ (ب) حيث أن :

▪ المبلغ (أ) :

- يعادل العمولة التكميلية من صافى أقساط التأمين المحصلة خلال السنة عن عمليات التأمينات العامة (قطاع خاص - قطاع أعمال عام - قطاع عام).

▪ المبلغ (ب) :

- يعفى المراقب العام فى جميع الحالات.

- يعادل ربع أجر المراقب فى السنة ، ويعفى من حساب هذا الربع فى حالة تحقيق 70٪ من الهدف السنوى.

- يعادل ثلث أجر رئيس المجاميع أو ثلث أجر رئيس المجموعة فى السنة ويعفى من حساب هذا الثلث فى حالة تحقيق 70٪ من الهدف السنوى .

- يعادل إجمالى الأجر فى السنة بالنسبة لشاغلى الوظائف التنفيذية من أعضاء الجهاز التسويقى.

مادة(10): يقصد بالأجر عند حساب فرق تكالفة الإنتاج الشخصى ما يتقاده عضو الجهاز التسويقى من الأجر الأساسى بالإضافة إلى الحافز العلمى والأجر الإضافى بواقع 25٪ والحفز الشهري إن وجدوا .

مع مراعاة ما يأتي :-

(1) فى حالة ترك عضو الجهاز التسويقى خدمة الشركة ، تخصم من أى



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

مستحقات له الفرق المستحق عليه من تكالفة المرتب السابق صرفه له حتى تاريخ ترك الخدمة .

(2) لا يستحق صرف أى أجر لعضو الجهاز التسويقى بالشركة من تاريخ القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو الندب أو إنهاء الخدمة وعند حساب فرق التكالفة إن وجد فى مثل هذه الحالات فان المبلغ (أ ) يساوى العمولات التكميلية لعمليات التأمینات العامة اعتباراً من أول السنة المالية حتى تاريخ القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو الندب أو إنهاء الخدمة ويخصم من فرق التكالفة المستحق للعضو - إن وجد - وفقاً لما هو مبين عاليه ، المستحق عليه من فرق التكالفة عن السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة - إن وجد - أو أية أرصدة مدينة أخرى .



## مصاريف التحصيل

: ( 11 )

: عمليات تأمينات القطاع خاص :

تصريف مصاريف التحصيل من صافي الأقساط المحصلة وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتي :

مصاريف التحصيل					Nوع التأمين
السداد خلال الشهر الثالث من تاريخ الإستحقاق	السداد خلال الشهر الثاني من تاريخ الإستحقاق	السداد من اليوم 16 من تاريخ الإستحقاق وحتى يوم 30	السداد من اليوم 6 من تاريخ الإستحقاق وحتى يوم 15	السداد خلال الخمسة أيام الأولى عمل	
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السيارات التكميلي ملاكي
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السيارات التكميلي تجاري
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السطو
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	جميع وثائق التأمينات الهندسية
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	جميع وثائق تأمينات الحوادث المتعددة
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين جميع الأخطار
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين أجسام السفن
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	التأمين الطبيعي
يصرف 5 % للسداد خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإصدار وخلال شهر لوثائق غير القابلة للإلغاء التي لها موافقة بالسداد خلال شهر .					وثائق تأمين النقل البحري/جوي / الداخلي
لا يتم صرف مصاريف التحصيل لهذه الأنواع الكبيرة من أي نوع تأمين وتكون الإعادة الاختيارية فيها أكثر من 50 % )					وثائق تأمين ( الطيران – البترول - العمليات

ثانياً- ملليات تأمينات القطاع العام والجهات الحكومية والهيئات الحكومية :



**أ - عمليات من إنتاج عضو الجهاز التسويقي :**

(الشركات الخاضعة للقانون رقم 97 لسنة 1983 للقطاع العام والجهات الحكومية والهيئات العامة)  
تصرف مصروفات التحصيل من صافى الأقساط المحصلة وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتى:

مصروفات التحصيل			
السداد خلال الفترة من يوم 16 وحتى يوم 30 من تاريخ الإستحقاق	السداد من اليوم السادس وحتى يوم 15 من تاريخ الإستحقاق	السداد خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ الإستحقاق	التأمين
% 0.5	% 0.75	% 1.25	جميع عمليات التأمين

**ب - عمليات من إنتاج إدارة يخدمها عضو الجهاز التسويقي :**

يصرف لعضو الجهاز التسويقي عن عمليات القطاع العام المقيدة إدارة بالكامل والمسند خدمتها  
له طبقاً للكشوف المبوبة بمعرفة الحاسب الآلى والبالغة لمناطق - مصروفات تحصيل  
وفقاً لما يلى :-

إذا تم السداد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإستحقاق	% 1.5
إذا تم السداد خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإستحقاق	% 1
إذا تم السداد خلال ستون يوماً من تاريخ الإستحقاق	% 0.5
إذا تم السداد خلال تسعون يوماً من تاريخ الإستحقاق	% 0.25

من تاريخ ورورد حافظة الإصدار للفرع أو بدء التأمين أيهما أفضل لعضو الجهاز التسويقي.

: (12 )

تفويض السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه فى النظر فى تقدير



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

إنشاء صرف مصروفات تحصيل أو زيادة مصروفات التحصيل عن تلك النسب المحددة في ضوء حجم الأقساط المستحقة لكل عملية على حده ، والجهود الذي بذله عضو الجهاز التسويقي أو السمسار أو شركة الوساطة التأمينية في جلب العملية التأمينية.

( 13 ) : مليات تأمينات المسئولية المدنية ( المجمعة العشرية ) :  
تمنح عن وثائق تأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء ( الوثيقة العشرية ) مصروفات تحصيل قدرها 15٪ من الأقساط المستحقة عن هذه الوثائق ، مع تسجيلها مباشرة على حافظة الإصدار وصرفها بمجرد صدور الوثيقة ، مع تفويض السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في النظر في تقدير زيادة مصروفات التحصيل عن تلك النسبة في ضوء حجم الأقساط المستحقة لكل عملية على حده والجهود الذي بذله عضو الجهاز التسويقي أو السمسار أو شركة الوساطة التأمينية في جلب العملية التأمينية.

( 14 ) : وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث ( المصاعد / السلالم / شاليات ) الكهربائية :  
لاتصرف عمولات عن وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المصاعد / السلالم / المشاليات الكهربائية ، ويصرف عنها مصروفات تحصيل بواقع 6٪ من صافي الأقساط المحصلة.

( 15 ) : لا تصرف مصروفات التحصيل عن وثائق تأمينات السيارات الإجباري ووثائق التأمين الشامل ( للفنادق والقرى السياحية والأخطار الصناعية ) و الوثائق التي لم يرد ذكرها في المادة ( 1 ) .

( 16 ) : في تطبيق أحكام المواد الواردة بهذا الباب:-  
1/16 يقصد بصفى أقساط التأمين المحصلة أى بعد استبعاد الخصومات المنوحة للعميل المثبتة على الوثائق أو قيمة الشيك أيهما أقل .

2/16 أن مدد مصروفات التحصيل التي يتم محاسبة أعضاء الجهاز التسويقي أو السمسارة أو شركات الوساطة التأمينية بالشركة عليها وفقاً لأحكام



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقى بالشركة لا يتم إستبعاد أيام الإجازات والعطلات منها فيما عدا ماورد بخصوص تأمينات النقل البحري ، وكذلك السداد خلال الخمسة أيام الأولى عمل عن عمليات التأمينات العامة قطاع خاص .

3/16 الوثائق التي تصدر وفقاً لعقود طويلة الأجل التي تسري أكثر من سنة تعتبر أقساط السنة الواحدة وحدة مستقلة ويصرف عنها مصروفات التحصيل وفقاً لقواعد صرف مصروفات التحصيل الخاصة بالأقساط السنوية.

4/16 العبرة في صرف مصروفات التحصيل هو بدء التأمين ، أما إذا كان بدء التأمين سابقاً على تاريخ إصدار الوثيقة فالعبرة هنا هو تاريخ إصدار الوثيقة 5/16 لاستحق مصروفات التحصيل إذا تم التحصيل عن طريق الإدارة القانونية.



### القواعد المنظمة للتنازل عن عمليات التأمينات العامة

===== : (17 )

1/17 يتم التنازل عن عمليات التأمينات العامة قطاع خاص قبل بدء التجديد بشهرين وفقاً لما يلي :-



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

يتقدم عضو الجهاز التسويقى أو السمسار بطلب إلى إدارة شئون العاملين بالتسويق بالمنطقة موضحاً به أسم العميل وتاريخ بدء التنازل عن العملية أو العمليات موضوع التنازل على أن يوقع الطلب من الطرفين المتنازل والمتنازل إليه مع بيان أسم الفرع التابع له كل منهما.

يعتبر التنازل الذى يتم وفقاً للموضع بالبند السابق سارى المفعول بعد الموافقة من رئيس القطاع المختص و إعتماد رئيس قطاع التسويق.

تقوم إدارة شئون العاملين بالتسويق بالمنطقة بإخطار قطاع تكنولوجيا المعلومات والأقسام المصدرة والفروع التابع لها أعضاء الجهاز التسويقى أو السادة السمساره بقبول التنازل للعمل بمقتضاه .

2/17 يحظر التنازل عن أى عملية من عمليات التأمينات العامة قطاع خاص أثناء سريان التأمين .

3/17 يجوز التنازل عن العمليات المشار إليها لعضو جهاز تسويقى أو سمسار تأمين أو لشركة وساطة تأمينية ( شخص اعتبارى ) بشرط أن تكون العلاقة التعاقدية سارية حتى تاريخ التنازل ، ويعتبر التنازل الذى يتم سارى المفعول بعد الموافقة من رئيس القطاع المختص و إعتماد رئيس قطاع التسويق.

: (18)

في حالات إنتهاء الخدمة لعضو الجهاز التسويقى أو إنتهاء عقد تفويض سمسار تأمين أو إنتهاء عقد شركة وساطة تأمينية دون تجديد تتغير الحالة الإنتاجية للعمليات من إنتاج عضو الجهاز التسويقى أو سمسار أو شركة وساطة تأمينية إلى إنتاج إدارة وذلك بالنسبة للعمليات التي تجدد بعد تاريخ ترك الخدمة أو إنتهاء عقد تفويض سمسار تأمين أو إنتهاء عقد شركة وساطة تأمينية دون تجديد ، ويستثنى من ذلك عضو الجهاز التسويقى الذي يبرم معه عقد تفويض سمسار تأمين أو في حالة إبرام عقد شركة وساطة تأمينية ( شخص اعتبارى ) معه ، وكذلك السمسار في



## مصرف التأمين MISR INSURANCE

حالة إبرام عقد شركة وساطة تأمينية معه بشرط أن يمنع المتازل في هذه الحالة فترة إنتقالية مدة ثلاثة شهور لتوفيق أوضاعه لنقل العمليات وتحول بعدها العمليات إلى إنتاج إدارة.

: (19)

يجوز الموافقة على تحويل الحالة الإنتاجية للوثائق أثناء سريانها من إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو السمسار في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم للعضو أو السمسار إلى أحد أفراد أسرته الذي يعمل كعضو في الجهاز التسويقي أو سمسار بالشركة ، وذلك بموجب طلب يقدم مبيناً به الأسباب الداعية لذلك مؤشراً عليه بالموافقة من مدير عام الفروع المختص ورئيس القطاع المختص واعتماد رئيس قطاع التسويق.

: (20)

يجوز أثناء سريان الوثائق التي تصدر وفقاً لعقود طويلة الأجل أكثر من سنة التازل عنها لعضو الجهاز التسويقي أو سمسار أو شركة وساطة تأمينية (شخص اعتباري) على أن يكون بدأة التازل اعتباراً من بداية أي سنة تأمينية تالية مستحقة السداد .

: (21)

لا يجوز تغيير الحالة الإنتاجية من إنتاج إدارة إلى إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص اعتباري) إلا إذا كانت المصلحة العامة تقضى بذلك و بموافقة رئيس القطاع المختص ورئيس قطاع التسويق وإعتماد السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوذه ، كما لا يجوز تغيير الحالة الإنتاجية من إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص اعتباري) إلى إنتاج إدارة للعمليات عن طريق المنافسة السعرية إلا أنه يجوز تغيير الحالة الإنتاجية للعمليات القائمة من إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص اعتباري) إلى إنتاج إدارة في حالة الممارسات الضارة لعضو الجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص اعتباري) أو بناءً على طلب المؤمن له ويكون التغيير بموافقة رئيس القطاع المختص ورئيس قطاع التسويق وإعتماد السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوذه .



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE





## أمينات العامة قطاع خاص

(22) : نظام حافز تميز للمراقب العام/ مراقب التسويق :

تشجيعاً للسادة أعضاء الجهاز التسويقي بالشركة على بذل جهود متميزة في إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص تلائم مع الزيادة التي تصبوا الشركة إلى تحقيقها ، فقد تقرر صرف حافز تميز في آخر السنة المالية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص للمراقب العام/ مراقب التسويق الذي يحقق الهدف المحدد له سنوياً إنتاجاً محققاً في التأمينات العامة قطاع خاص بواقع 1% ( واحد في المائة) من جملة الأقساط المحصلة خلال السنة المالية من التأمينات العامة ( قطاع خاص) عدا وثائق تأمينات السيارات الإيجاري وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء ( الوثيقة العشرية ) ووثائق التأمين الشامل ( للفنادق والقرى السياحية والأخطار الصناعية ) و الوثائق التي لم يرد ذكرها في المادة (1).

وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية:-

أولاً : يشترط لصرف هذا الحافز أن يحقق المراقب العام/ مراقب التسويق الهدف المحدد له سنوياً إنتاجاً محققاً في التأمينات العامة ( قطاع خاص ) بنسبة 100%

$$\text{نسبة تحقيق الهدف} = \frac{\text{صافي الأقساط المصدرة}}{\text{الهدف السنوي}} \times 100\%$$

ثانياً: في حالة عدم تحقيق الهدف المحدد له سنوياً في التأمينات العامة قطاع خاص يخفض الحافز وفقاً لنسبة الإنتاج المحقق إلى الهدف المحدد له سنوياً طبقاً مالياً:

- أ - يخفض الحافز بواقع 25% إذا بلغت النسبة 95% وأقل من 100%.
- ب - يخفض الحافز بواقع 50% " 90% " 95% وأقل من 90%.
- ج - يخفض الحافز بواقع 75% " 85% " 80% وأقل من 85%.
- د - لا يستحق الحافز إذا بلغت النسبة أقل من 85% .



ثالثاً: يخفيض الحافز المحدد بعد تنفيذ ما جاء في البند ثانياً وفقاً لنسبة الأقساط التي تحت التحصيل في التأمينات العامة قطاع خاص طبقاً لما يلي :

- أ - يخفيض الحافز بواقع 20٪ إذا بلغت النسبة 5٪ وأقل من 5٪
- ب - " " " 7.5٪ 40٪ وأقل من 10٪
- ج - " " " 10٪ 60٪ وأقل من 12.5٪
- د - " " " 12.5٪ 80٪ وأقل من 15٪
- ه - لا يستحق الحافز إذا بلغت النسبة 15٪ فأكثر .

ويقصد بنسبة الأقساط التي تحت التحصيل في التأمينات العامة قطاع خاص " بالأقساط تحت التحصيل في نهاية العام المالى منسوبة إلى صافي الأقساط المصدرة خلال العام مضافة إليها الأقساط تحت التحصيل المرحلة من نهاية العام المالى السابق" ، على أن تستبعد أقساط التأمينات العامة قطاع خاص طويلة الأجل المنوحة تسهيلات منفذة (أقساط لم يحل ميعاد تحصيلها) من الأقساط التي تحت التحصيل في آخر السنة المالية، وكذلك تستبعد أقساط الوثائق المحولة للشئون القانونية التي مضى على تحويلها سنة كاملة من الأقساط التي تحت التحصيل في نهاية السنة المالية الجارى إعداد حساباتها ولا يستحق على هذه الأقساط بعد تحصيلها أى عمولات أو خلافة إذا تم التحصيل عن طريق الشئون القانونية .

رابعاً :

- أ - تخصم من الأقساط المحصلة الملاحق المرتبطة السابق تحصيلها سواء سددت للعميل أم جارى تسديدها.
- ب - لا يدخل إنتاج السمسارة ضمن إنتاج المراقبة العامة أو لمراقبة التسويق .
- ج - لا يدخل إنتاج الإدارة ضمن إنتاج المراقبة العامة أو لمراقبة التسويق.
- د - يدخل الإنتاج الشخصي للمراقب العام / مراقب التسويق ضمن الإنتاج المحقق للمراقبة العامة أو لمراقبة التسويق .



(23): نظام حافز إنتاج لأعضاء الجهاز التسويقي والسماسرة بالشركة عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص .

تشجيعاً للسادة أعضاء الجهاز التسويقي والسماسرة بالشركة علىبذل جهود متميزة في إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص تتلائم مع الزيادة التي تصبو الشركة إلى تحقيقها عدا السيارات الإيجاري - المسؤولية العشرية :-

أولاً : يصرف الحافز بواقع 1.5 % من قيمة الزيادة في أقساط التأمينات العامة قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية عن الأقساط السابق تحصيلها خلال السنة المالية السابقة .

ثانياً : يصرف الحافز بواقع 75. % من أقساط التأمينات العامة قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية في حالة عدم وجود أقساط تأمينات عامة قطاع خاص محصلة خلال السنة المالية السابقة .

ثالثاً : يصرف الحافز بواقع 75. % من أقساط التأمينات العامة قطاع خاص المحصلة من إنتاج عضو الجهاز التسويقي الذي لم يستكمل السنة المالية المنوحة عنها الحافز بجهاز التسويق بالشركة ، على أن يطبق عليه ما ورد بالبند (أولاً) بالنسبة للزيادة في أقساط التأمينات العامة قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية التالية عن الأقساط الافتراضية المحصلة خلال السنة المالية السابقة طبقاً للمعادلة الآتية :-

$$\frac{\text{الأقساط المحصلة في السنة المالية السابقة} \times 12}{\begin{matrix} \text{المدة التي قضاها في السنة المالية السابقة} \\ \text{فى جهاز التسويق بالشركة بالشهر} \end{matrix}} = \frac{\text{الأقساط الافتراضية المحصلة}}{\text{خلال السنة المالية السابقة}}$$

رابعاً: يتمتع عضو الجهاز التسويق بالشركة بهذا الحافز وفقاً للضوابط والشروط الواردة بهذا النظام في حالة تغيير صفة العضو خلال السنة المنصرف عنها الحافز مادامت المدة متصلة بالجهاز التسويقي .

خامساً: يراعى تطبيق الضوابط الواردة بهذه اللائحة لأعضاء الجهاز التسويقي بالشركة .



( المنحة ومصروفات الإنقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص )

: (24)

أ - منحة عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلى الوظائف التنفيذية :-

تصرف منحة عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع (5٪) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص للسنة المالية شريطة تحقيق الإلتزام الشخصى بنسبة 100٪ أقساط مصدرة .

ب - منحه عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلى الوظائف الإشرافية :-

تصرف منه للوظائف الإشرافية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع (0.5٪) (نصف فى المائة) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص لجميع أفراد الوحدة الإشرافية عن السنة المالية لهم شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة 100٪ أقساط مصدرة .

: (25)

أ - مصروفات الإنقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلى الوظائف التنفيذية والإنتاج الشخصى للوظائف الإشرافية :-

تصرف مصروفات إنقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع (1٪) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص للسنة المالية للوظائف التنفيذية شريطة تحقيق الإلتزام الشخصى بنسبة (100٪) أقساط مصدرة ، وكذلك للوظائف الإشرافية شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة (100٪) أقساط مصدرة .

ب - مصروفات الإنقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلى الوظائف الإشرافية :-

تصرف مصروفات إنقال لشاغلى الوظائف الإشرافية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع (0.25٪) (ربع فى المائة) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص لجميع أفراد الوحدة الإشرافية عن السنة المالية لهم على أن يستبعد الإنتاج الشخصى للوظائف الإشرافية عند حساب مصروفات الإنقال شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة 100٪ أقساط مصدرة .



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

: (26)

تلغى كافة الأنظمة والمشورات السابقة على صدور هذه اللائحة .

: (27)

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من 1/7/2014

